ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف والقراءة
في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة واحدة فهو مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض
اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا في الفتاوى الظهيرية هد القراءة في
الفرائض واجب اي ركن في الركعتين الاوليين عند الشافعي رحمه الله
في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات ويخير في الاخريين
ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم السورة وان شاء سكت وان شاء سبح
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الركعتين الا انه الافضل ان يقرأ
الفاتحة وبهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في
ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
في الفرائض ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الروايات
لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في
الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين وان لم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ
على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف
لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر خف

يجهر الامام

يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي
تفاوت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ن المنفرد يتخير في اداء الصلوة
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء كذا في الهداية و
ذكر الامام قاضيخان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قنى لو ترك
الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته
ولو ترك السورة لم يؤمر ش من قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ
الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة
ولم يرد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع
الصغير والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ن
قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله ينبغي
ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك
السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رح انه يقضيها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما
لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة ويجهر
السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لو ترك في الفاتحة مؤدة فبراعى صفة اداءها وفي السورة قاض
فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة تدبيرا وروى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله
لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما وهكذا رواية عمدة
الاسلام كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية وذكر شيخ
الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من البسوط فقال الظاهر من الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)